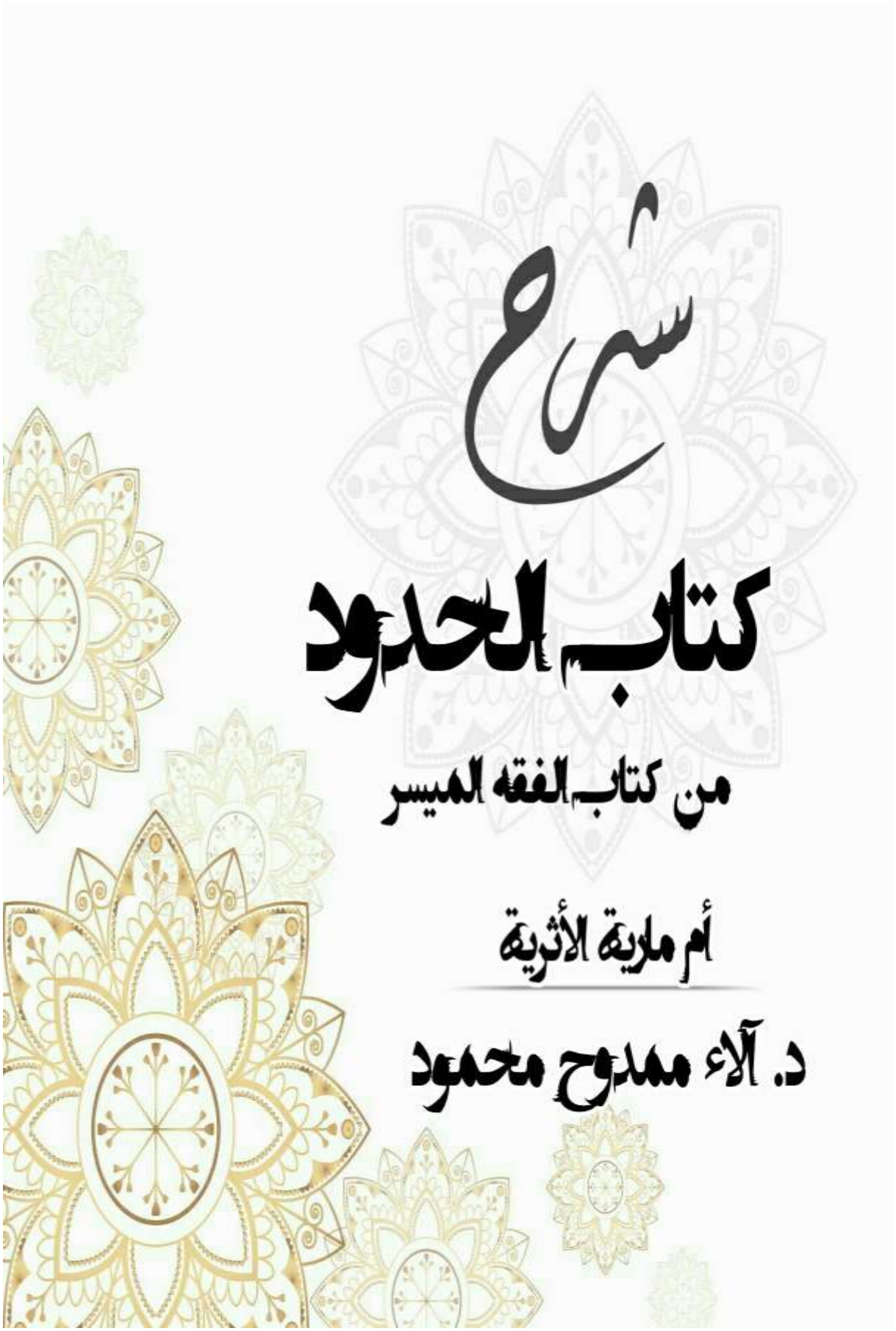
شرح
كتاب الحدود
من كتاب الفقه الميسر
أم مارية الأثرية
د. آلاء ممدوح محمود

كتاب الحدود

الباب الأول: في تعريف الحدود، ومشروعيتها، والحكمة منها، ومسائل أخرى:

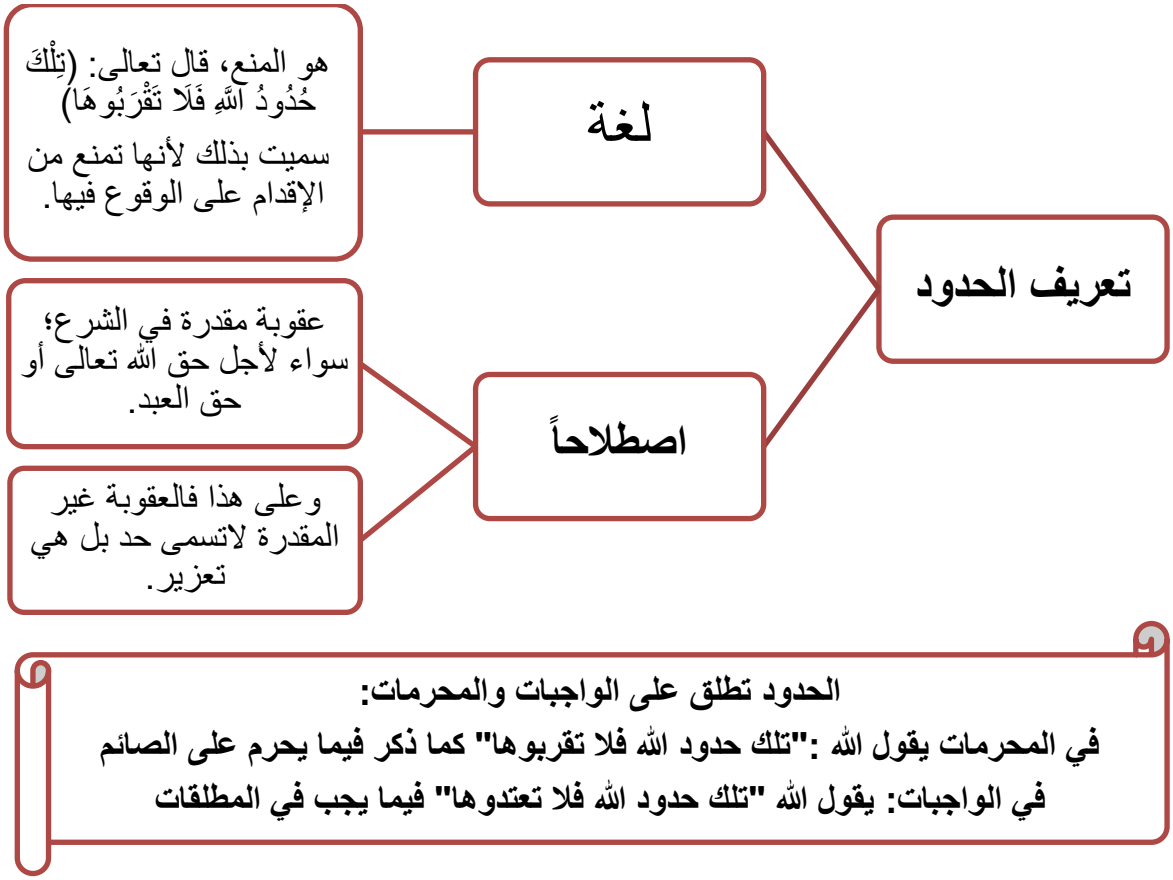

الحكمة من مشروعية الحدود

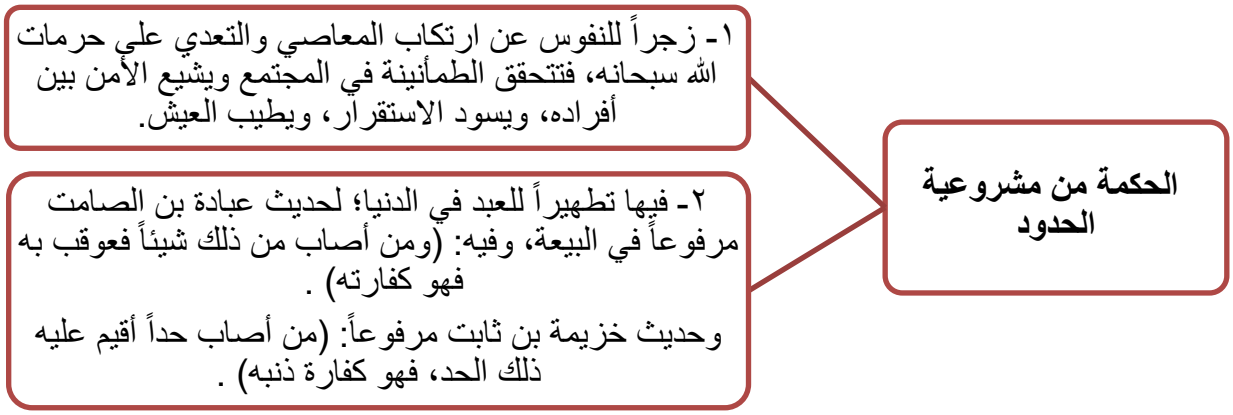

وجوب إقامة الحدود وتحريم الشفاعة فيها:

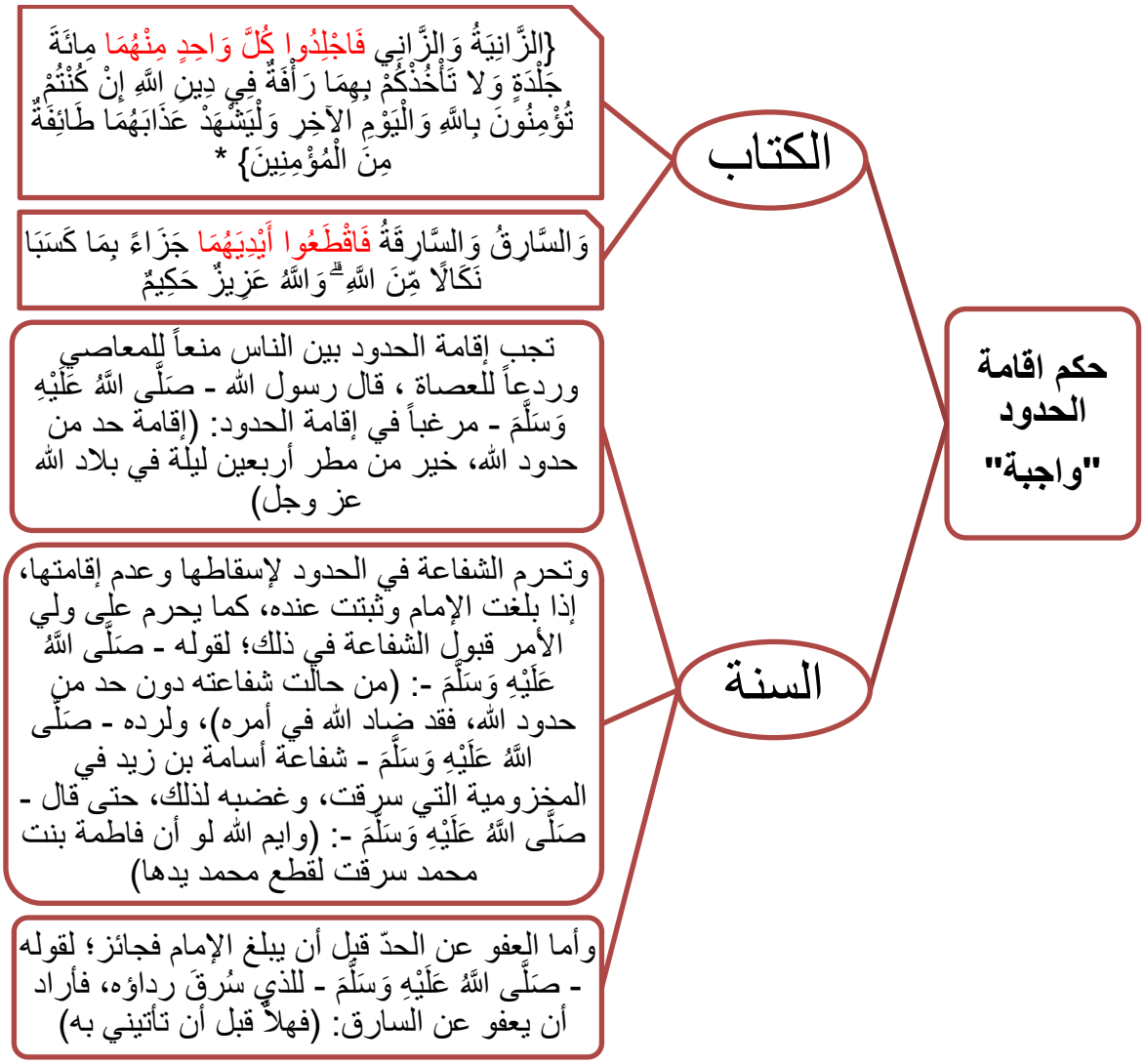

- **من يقيم الحد ومكان إقامته:**

– مسألة فرعية:

هل يقيم الرجل الحد على عبده و أمته؟؟

- نعم يجوز للسيد اقامة الحد عليهما ،وذهب اليه الجمهور خلافا للأحناف.
- لقول النبي : " اذا زنت أمه أحدكم وتبين زناها فليجلدها الحد ولايثرب عليها ...."

مكان إقامة الحد:

مكان إقامة الحدود:

تقام الحدود في أي مكان عدا المسجد

لأن المساجد بنيت للذكر والطاعة وليس لإقامة الحدود ، فإذا أقيمت الحدود وصل من الأذى والصراخ وربما تلفظ ألفاظ لاتليق بالمسجد.

(نهى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن يستقاد في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود)

شروط إقامة الحدود:

شروط اقامة الحدود

- **البلوغ والعقل**: فلا يقام الحد على الصبي ولا على المجنون لأن القلم مرفوع عنهما.
- **ان يكون مختارا غير مكره**: قال النبي :"إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".
- **العلم بالتحريم فيما يقام عليه الحد فيه**: ان ادعى انه لايعلم أن ذلك حرام
  - فإن كان كلامه يحتمل الصدق لم يقم عليه الحد.
  - ان كان لايحتمل صدقه لم يلتفت الى كلامه.

- **مسقطات الحدود:**

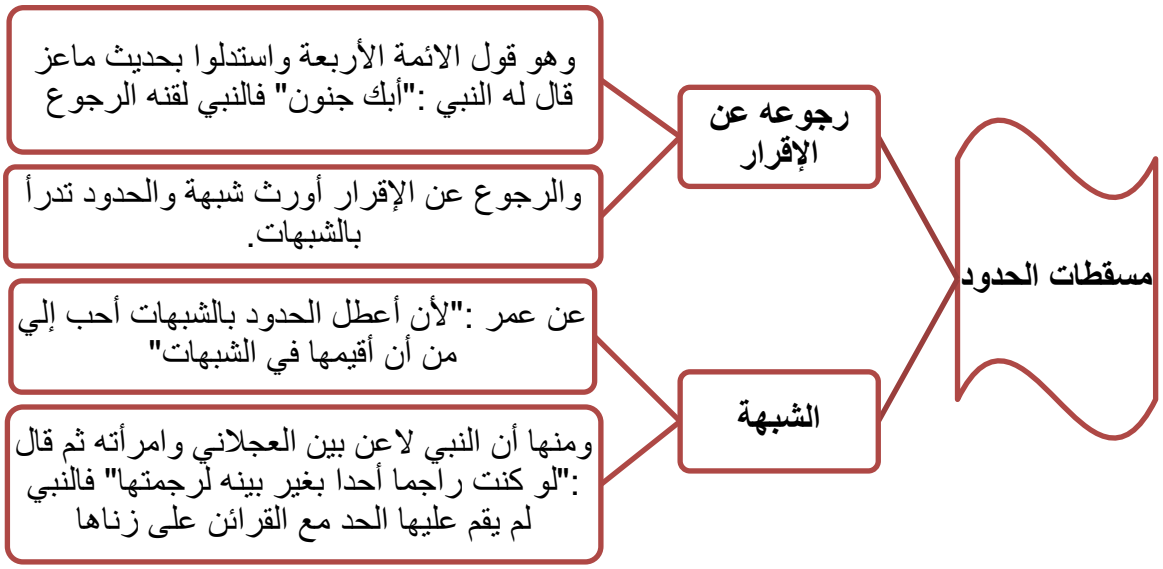

الباب الثاني: في حد الزنى

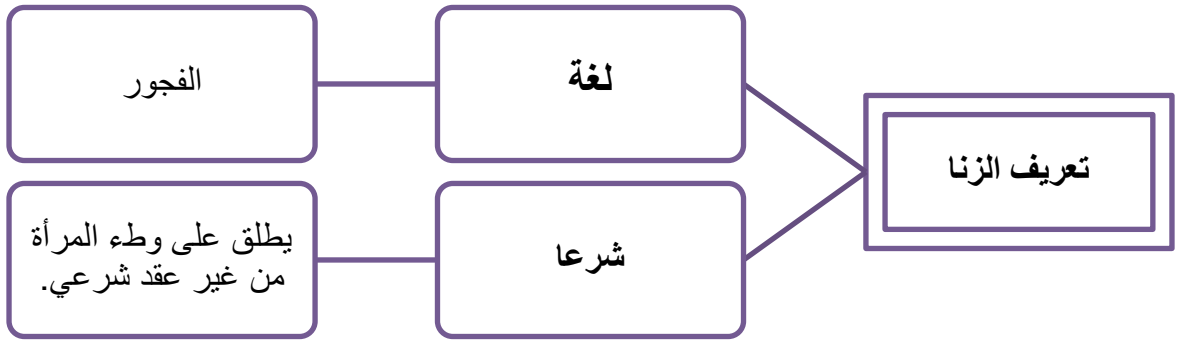

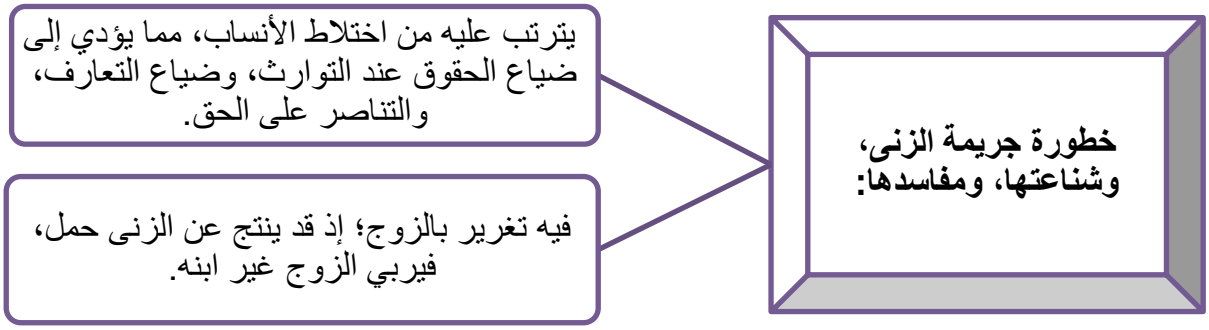

المسألة الثانية: حدُّ الزنى

	الزاني المحصن	الزاني غير المحصن
شرطه	أ- أن يحصل منه الوطء في القبل، وذلك بأن يتقدم للزاني والزانية وطء مباح في الفرج. ب- أن يكون الوطء في نكاح صحيح. ج- أن يكون الرجل والمرأة حال الوطء بالغين حرين عاقلين.	وهو من لم تتوافر فيه الشروط السابقة في الزاني المحصن.
حده	إذا زنى المحصن فإن حده الرجم بالحجارة حتى الموت، رجلاً كان، أو امرأة.	الجلد مائة جلدة، وتغريب عام، إلا أنه يشترط في تغريب المرأة وجود محرم معها
الأدلة	قد كان الرجم مذكوراً في القرآن، ثم نسخ لفظه وبقي حكمه، وذلك في قوله عز وجل: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم). ولحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وهو في المسجد فناداه، فقال: يا رسول الله إني زنيت. فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه، فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه، حتى ثَنَى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فقال: (أبك جنون؟) قال: لا، قال: (فهل أحصنت؟) قال: نعم، فقال النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (اذهبوا به فارجموه)	قوله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ) [النور: ٢] ولحديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (خذوا عني، خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي عام)

تطبيقات عملية

السؤال	الجواب
إن زنى الرقيق –محصناً كان أو غير محصن، عبداً كان أو أمة– فما حده؟؟	أن يجلد خمسين جلدة، لقوله تعالى: (فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) [النساء: ٢٥] . فالعذاب المذكور في الآية هو الجَلْدُ مائة جلدة، فينصرف التنصيف إليه، ولأن الرجم لا يمكن تنصيفه. ولا تغريب على الرقيق، إذ لم ترد السنة بتغريب المملوك إذا زنى، ولأن في تغريبه إضراراً بسيده.
هل إسلام الزوجة شرط في الإحصان؟	لا، ليس شرطا. لأن النبي قال :"الثيب بالثيب الرجم"، ولأن النبي رجم يهوديين قد زنيا"
لو كان النكاح باطل أو فاسد، هل يتحقق الإحصان؟؟	لا يتحقق، لابد أن يكون النكاح صحيحًا.
هل يجمع بين الجلد والرجم للزاني المحصن؟؟	لا يجمع بينهما ، للسنة الفعلية للنبي . أما ما ثبت أن النبي قال :"الثيب بالثيب جلد مائة والرجم" فهذه زيادة منسوخة، وفعل علي بن أبي طالب في قصة شراحة الهمدانية وقد زنت فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، ففعله مخالف لفعل النبي.
هل يقتل من زنى بإحدى محارمه؟	الصحيح لا فرق في إقامة الحد وهو مذهب الثلاثة ورواية عن أحمد. وأما حديث :"من وقع على ذات محرم فاقتلوه " فهو ضعيف وكل الأدلة الواردة في القتل ضعيفة.

فرع_ حكم اللواط وتساحق النساء واتيان البهائم:

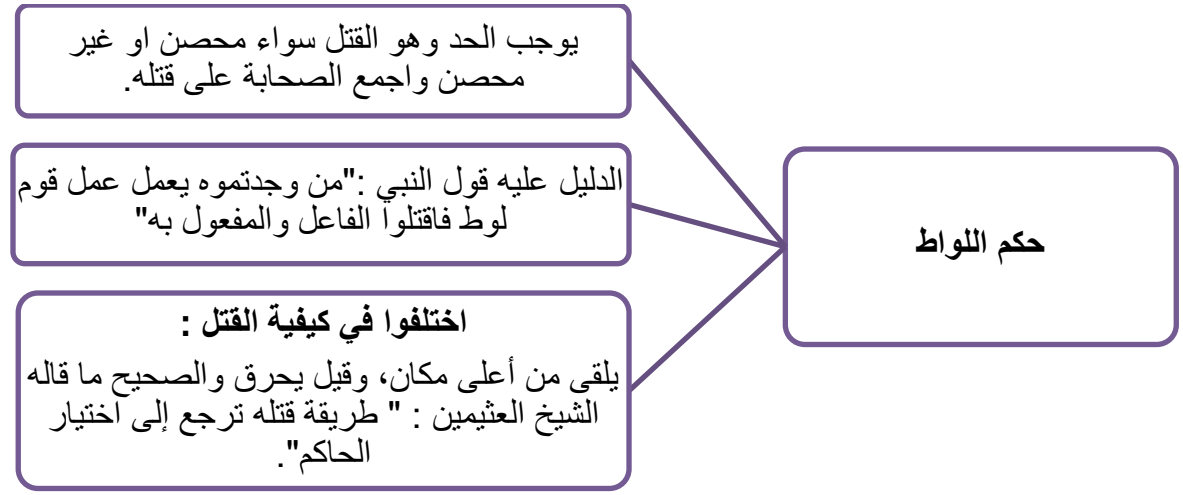

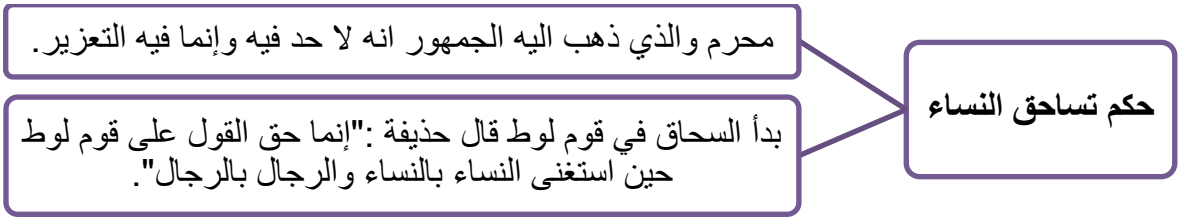

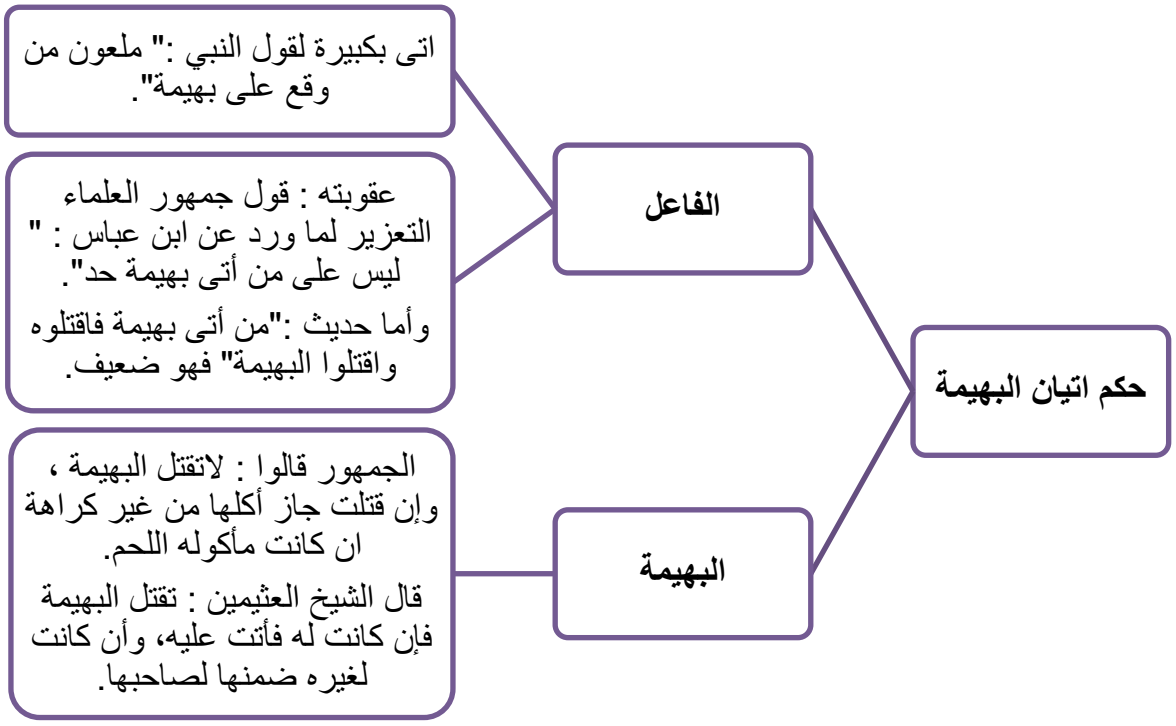

المسألة الثالثة: بِمَ يثبت الزنى؟

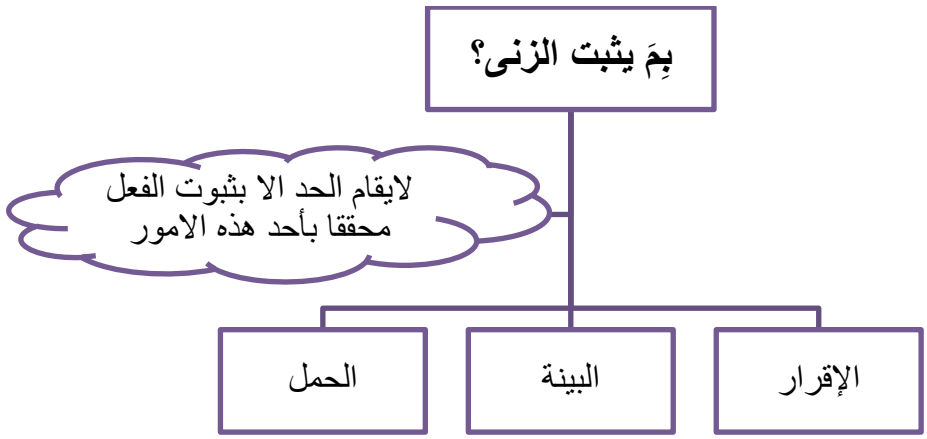

الإقرار

- ان يقر البالغ العاقل غير المكره بوقوع الزنا
- لا يشترط تعدد الإقرار بل يكفي مرة واحدة فقط لقول النبي : " واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها".
- أن يكون الإقرار من الزاني نفسه أمام القاضي.
- الإقرار حجة على المقِر فقط ، فإذا أقر أنه زنا بامرأة وأنكرت هي أقيم الحد عليه دونها

  عن سهل بن سعد أن رجل أقر بأنه زنا بامرأه فبعث إليها النبي فأنكرت فحد الرجل".
- اذا رجع عن الإقرار بعد الحكم أو قبله أو هرب أثناء الحد فإنه يسقط عنه الحد.

  الدليل أن ماعزا لما أقاموا عليه الحد هرب فاتبعوه فقال :"هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه".

الحمل

- اذا كانت المراة لا زوج لها ولا سيد ثم وجدت حاملا فتحد..

  عن عمر قال الرجم على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف
- لو ادعت المرأة شبهة فلا تحد : "لان ابا موسى كتب لعمر في امراة أتاها رجل وهي نائمة فأمر ان يدرأ عنها الحد"

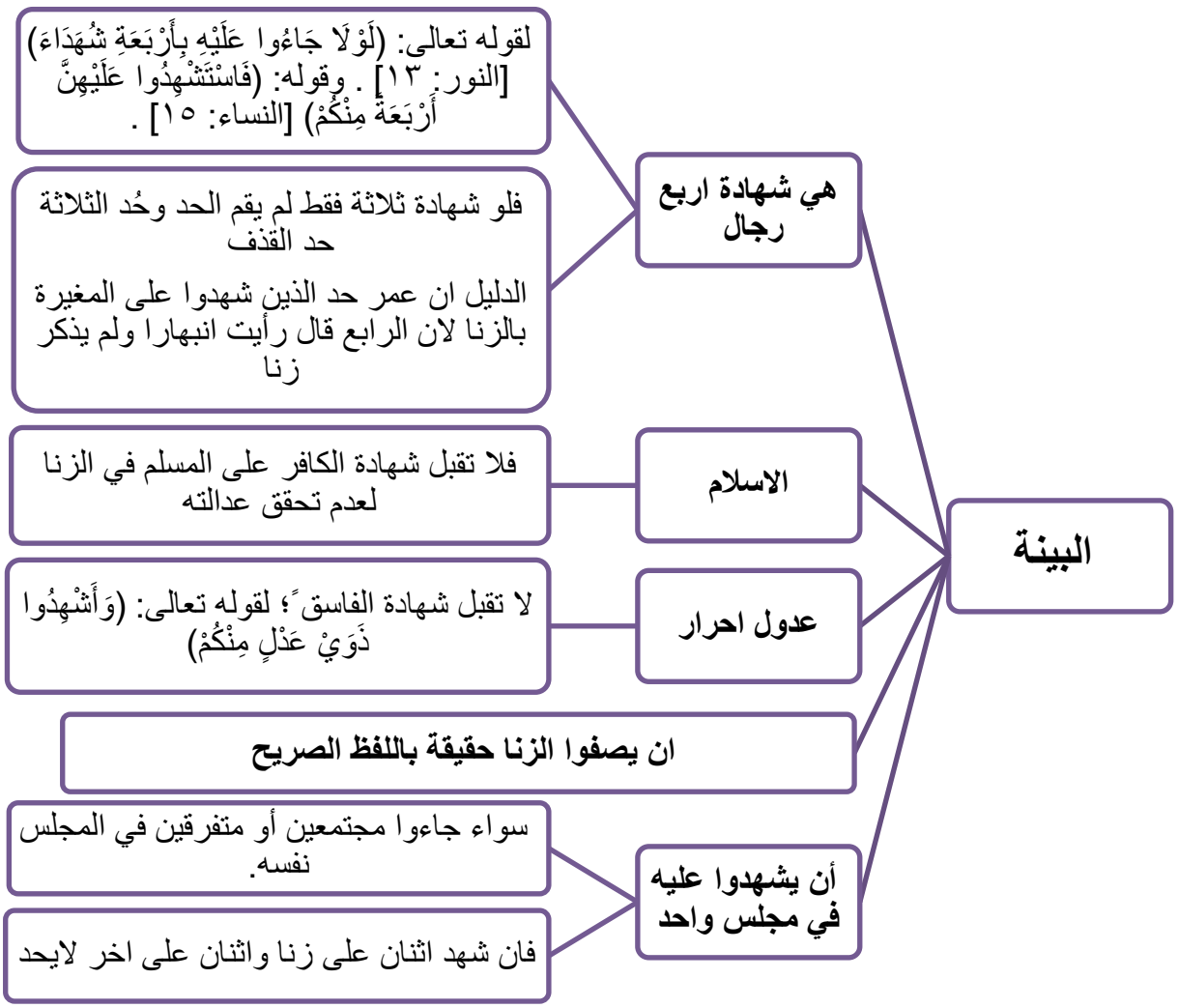
البينة
هي شهادة اربع رجال
لقوله تعالى: (لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ) [النور: ١٣] . وقوله: (فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ) [النساء: ١٥] .
فلو شهادة ثلاثة فقط لم يقم الحد وحُد الثلاثة حد القذف
الدليل ان عمر حد الذين شهدوا على المغيرة بالزنا لان الرابع قال رأيت انبهارا ولم يذكر زنا
الاسلام
فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم في الزنا لعدم تحقق عدالته
عدول احرار
لا تقبل شهادة الفاسق ؛ لقوله تعالى: (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ)
ان يصفوا الزنا حقيقة باللفظ الصريح
أن يشهدوا عليه في مجلس واحد
سواء جاءوا مجتمعين أو متفرقين في المجلس نفسه.
فان شهد اثنان على زنا واثنان على اخر لايحد

الباب الثالث: في حد القذف

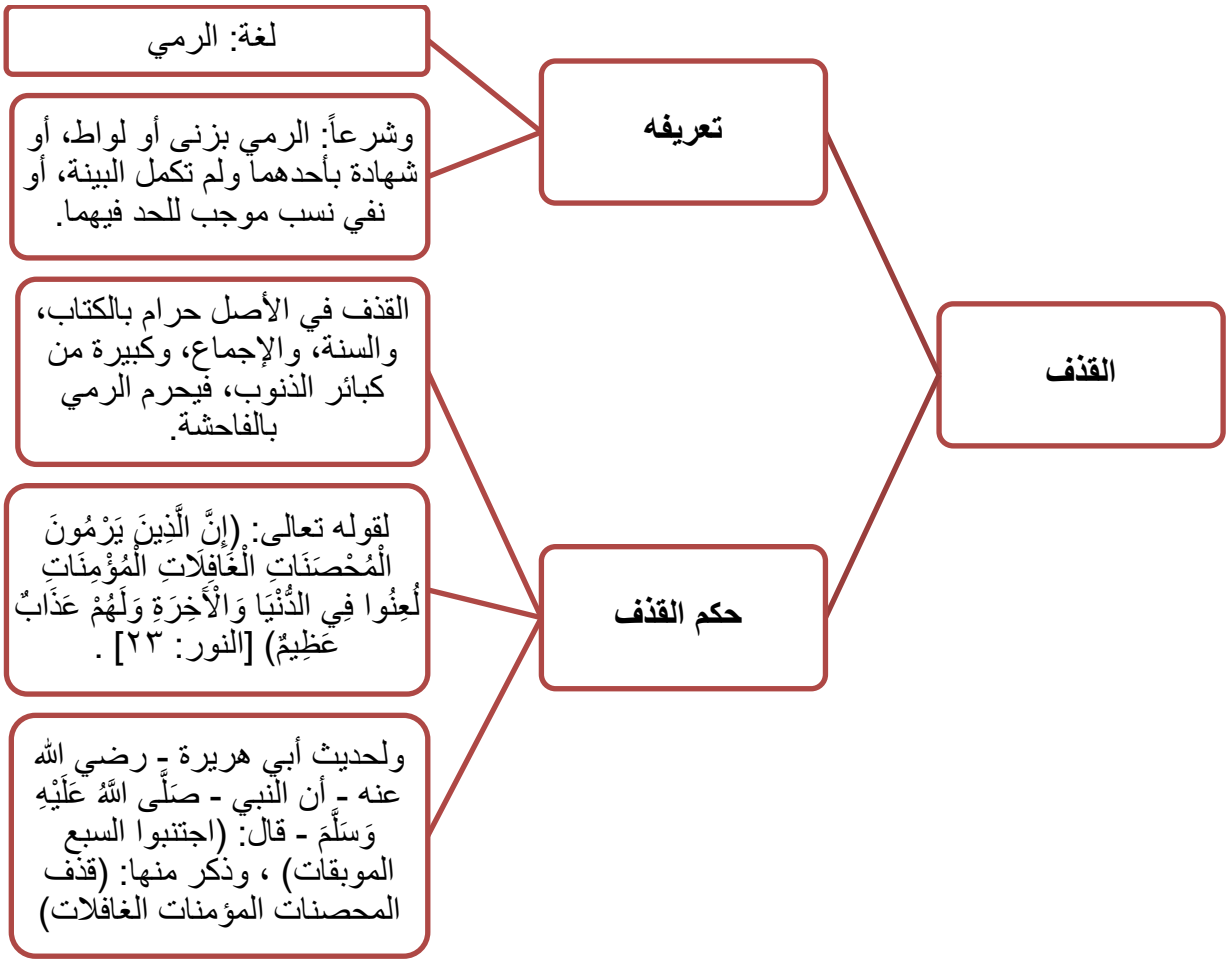

المسألة الثانية: حد القذف، والحكمة منه:

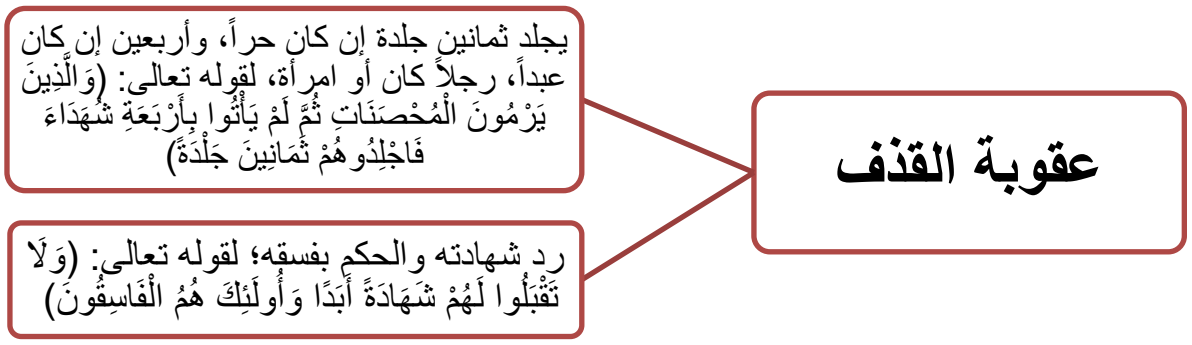

مسائل تطبيقية:

كيف يتوب القاذف ؟ ، وهل اذا تاب تقبل شهادته؟

ان تاب القاذف قبلت شهادته	وتوبته: أن يكذب نفسه فيما قذف به غيره، ويندم ويستغفر ربه، لقوله تعالى: (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) ومن فعل عمر: قبل شهادة نافع وشبل لما تابا من قذفهما للمغيرة ، ولم يقبل شهادة ابي بكرة لأنه لم يتب

مسألة : اذا قذف شخص جماعة هل يحد حدًا واحدا أم لكل واحد حد؟

قول الجمهور : يحد حدا واحدا لقول الله :(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) "ولم يفرق بين واحد وجماعة.	ولأن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء فقال النبي :"البينة أو حد في ظهرك" ولم يقل له : حدان".

المسألة الثالثة: شروط إيجاب حد القذف:

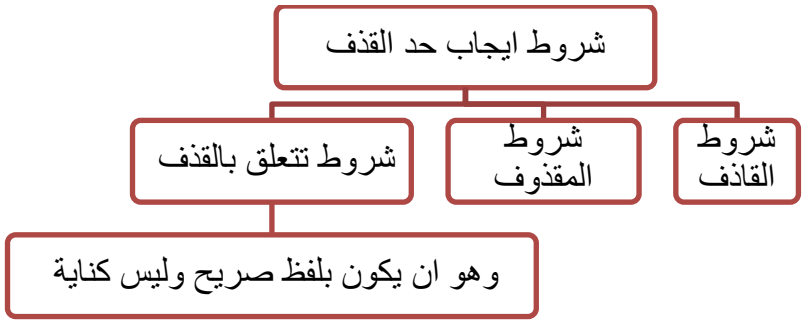

شروط القاذف خمسة:

١- أن يكون بالغاً، فلا حد على الصغير.

٢- أن يكون عاقلاً، فلا حد على المجنون والمعتوه.

٣- ألا يكون أصلاً للمقذوف، كالأب والجد والأم والجدة، فلا حدَّ على الوالد -الأب أو الأم- إن قذف ولده -الابن أو البنت- وإن سفل.

٤- أن يكون مختاراً، فلا حد على النائم والمكره.

٥- أن يكون عالماً بالتحريم، فلا حد على الجاهل.

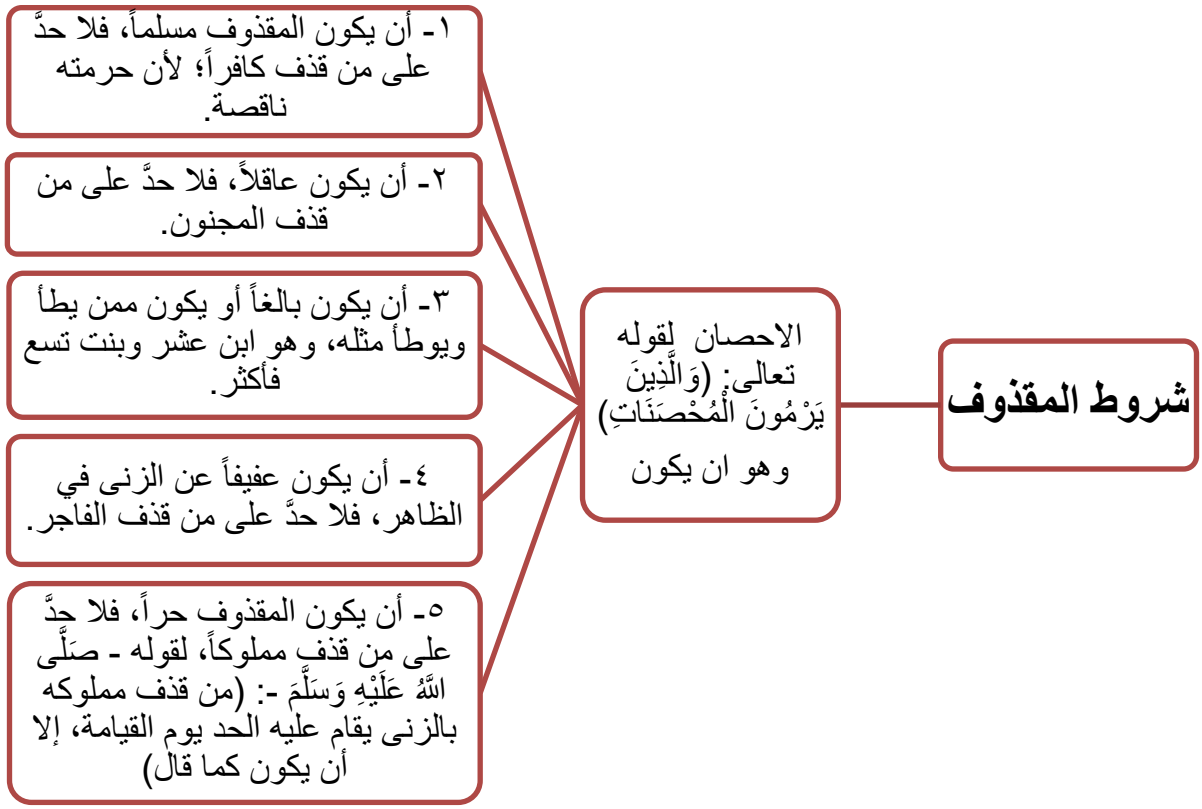

المسألة الرابعة: شروط إقامة حدَّ القذف:

شروط إقامة حدَّ القذف

١- مطالبة المقذوف للقاذف، واستدامة الطلب حتى إقامة الحد؛ لأن حدَّ القذف حق للمقذوف لا يقام إلا بطلبه ويسقط بعفوه. فإذا عفا عن القاذف سقط الحد عنه، لكنه يُعَزر بما يردعه عن التمادي في القذف المحرم.	٢- ألا يأتي القاذف ببينة على ثبوت ما قذف به -وهي أربعة شهداء-؛ لقوله تعالى: (ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ) [النور: ٤] .	٣- ألا يصدقه المقذوف فيما قذفه به ويقر به، فإن أقر المقذوف، وصدَّق القاذف، فلا حدَّ؛ لأن ذلك أبلغ في إقامة البينة.	٤- ألا يلاعن القاذف المقذوف، إن كان القاذف زوجاً، فإن لاعنها سقط الحد، كما مضى في اللعان.